

البيـــان الختامـــي

وقـــــرارات وتوصيـــــــات

النَّدوة الفقهية الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي

((التَّمويل بالمشاركة – الآليات العملية لتطويره))

التي عُقِدت في أبوظبي

١٥-١٦ صفَر ١٤٣٢هـ

١٩-٢٠ يناير ٢٠١١م

برعاية مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خاتم الأنبياء والمرسَلين سيدنا محمدٍ وعلـــى آلـــه وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد عَقَد مصرف أبوظبي الإسلامي ندوته الفقهية الثالثة، يومي الأربعاء والخمـــيس، ١٥-١٦ صفَر ١٤٣٢هـــ الموافق له ١٩-٢٠ يناير ٢٠١١م، تحت رعاية مصرف الإمـــارات العربيـــة المتحدة المركزي، لبحث موضوع:

التَّمويل بالمشاركة – الآليات العملية لتطويره

وقد شارك في النَّدوة بجانب معالي سلطان بن ناصر السويدي – محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، والسَّيد طراد محمود – الرئيس التنفيذي لمصرف أبوظبي الإسلامي، وعدد من كبار مديري المصرف المركزي وممثلي عددٍ من المصارف والبنوك الإسلامية بالإمارات ومديري القطاعات والدَّوائر وكبار الموظفين في مصرف أبوظبي الإسلامي ـــ نُخبَةٌ متميِّزة من الفقهـــاء والخبراء، وهم (أبجدياً):

- الدكتور إبراهيم الشَّال الطنيجي

  رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

- الدكتور أحمد عبد العزيز الحدَّاد

  الخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وكبير المفتين بدائرة الإفتاء بدبي، وعضو هيئة الفتوى والرقابة الشَّرعية لشركة موارد للتمويل (دبي)

- الدكتور أحمد محي الدِّين

  الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بالغرفة الإسلامية للتجارة والـــصناعة (جـــدة)، وعضو هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة البركة

- الدكتور أشرف بن محمد هاشم

الخبير في الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ــ إسرا (ماليزيا)

- الدكتور أمين فاتح

المستشار الشَّرعي بشركة منهاج للاستشارات المالية الشَّرعية (مركز دبي المالي العالمي)

- الدكتور جاسم الشامسي

عميد كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدّة، و عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبوظبي الإسلامي

- الدكتور حسين حامد حسَّان

رئيس لجنة التنسيق الشَّرعي لهيئات الفتوى والرقابة الشَّرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بالإمارات، و رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشَّرعية لبنك دبي الإسلامي

- الدكتور رفعت أحمد عبد الكريم

الأمين العام لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا)

- معالي الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ونائب رئيس المجلس الشَّرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)

- الدكتور عبد الباري مشعل

المدير العام لشركة رقابة (بريطانيا)، وعضو هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة (سوريا)

- الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم

الأمين العام للهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتَّمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، ورئيس الهيئة الشَّرعية لمصرف الإنماء (المملكة العربية السعودية)

- الدكتور عبد السَّــتار أبو غدَّة

نائب رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشَّرعية لمصرف أبوظبي الإسلامي، و عضو المجلس الشَّرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)

- الدكتور عبد السَّتار الخويلدي

الأمين العام للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (دبي)

- الشيخ عبد السَّتار القطَّان

المدير العام لشركة شورى للاستشارات الشَّرعية (الكويت)، وعضو لجنة المعايير الشَّرعية بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)

- الدكتور عصام العنـــزي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، وعضو المجلـــس الشَّرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤســـسات المالية الإســـلامية (البحرين)

- الدكتور العياشي الصَّادق فدَّاد

عضو المجلس الشَّرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، و عضو هيئة الفتوى والرقابة الشَّرعية لمصرف السَّلام (الجزائر)

- الدكتور ماجد أبو رخية

الأستاذ بكلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلامية بجامعة الشَّارقة

- الدكتور محمد أنس الزَّرقا

الخبير في الاقتصاد الإسلامي، والخبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وعضو لجنة المعايير الشَّرعية بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)

- الدكتور محمد البلتاجي

نائب المدير العام للرقابة على المعاملات الإسلامية ببنك مصر (القاهرة)

- الدكتور محمد الزحيلي

الأستاذ بكلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلامية بجامعة الشَّارقة، وعميد الكلية (سابقاً)

- الدكتور محمد عبد الحكيم زعير

عضو وأمين هيئة الفتوى والرقابة الشَّرعية لبنك دبي الإسلامي

- الدكتور محمد عبد الحكيم عمر

الأستاذ بجامعة الأزهر، وعضو هيئة الفتوى والرقابة الشَّرعية للبنك الوطني للتّنمية (مصر)

- الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

الأستاذ المشارك (الفقه وأصوله) بكلية القانون بجامعة الإمارات، و عضو المجلس الشَّرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، وعضو هيئة الفتوى والرقابة الشَّرعية لمصرف الهلال (أبوظبي)

- الدكتور محمد القري

رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشَّرعية لبنك نور الإسلامي، وعضو المجلس الشَّرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، وعضو هيئة الفتوى والرقابة الشَّرعية لمصرف أبوظبي الإسلامي

- الدكتور موسى آدم عيسى

رئيس دائرة الالتزام الشَّرعي بالبنك الأهلي التجاري (جدة)

- الدكتور نزيه حمَّاد

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة أم القرى (سابقاً)، والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

- الشيخ نظام يعقوبي

عضو المجلس الشَّرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، وعضو هيئة الفتوى والرقابة الشَّرعية لمصرف أبوظبي الإسلامي

- الدكتور يوسف الشبيلي

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء (الرياض)، وعضو الهيئة الشَّرعية لبنك البلاد (المملكة العربية السعودية)

- الشيخ يوسف طلال ديلورنزو

عضو المجلس الشَّرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)

وقد افتُتِحَت الجلسة الافتتاحية للنَّدوة بتلاوة عَطِرة من القرآن الكريم، تلتهـا كلمة ترحيبية للسَّيد طراد محمود ــ الرئيس التنفيذي لمصرف أبوظبي الإسلامي، ومن ثمَّ كلمة لمعالي سلطان بن ناصر السويدي ــ محافظ مصرف الإمارات المركزي، وبعدها كلمة للمشاركين في النَّدوة لفضيلة الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم ــ الأمين العام للهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتَّمويل. وبعد الكلمات تم تقديم عرضٍ مختصرٍ عن الموجِّهات العامة لحساب وتوزيع أرباح حسابات الاستثمار في مصرف أبوظبي الإسلامي.

ثم شرعَت النَّدوة في أعمالها في اليوم الأول بعقد جلسة عرضٍ للجوانب الفنيَّة والعملية لموضوع النَّدوة، قدَّمه السَّيد طراد محمود، تلتها الجلسة الأولى لأوراق العمـل والمناقـشات، قـدِّمت فيها ورقتان: الأولى لفضيلة الدكتور حسين حامد حسَّان والثانية لفضيلة الدكتور عبد الـسَّتار أبو غدَّة، ثمَّ عقدت الجلسة الثانية لأوراق العمل والمناقشات، وقد قدِّمت فيها ثـلاث أوراق: الأولى لفضيلة الدكتور نزيه حمَّاد، والثانية للأستاذ الدكتور جاسم الشَّامسي، والثَّالثة لفـضيلة الدكتور محمد القري.

وفي اليوم الثاني، تم عقد الجلسة الثَّالثة من جلسات أوراق العمل والمناقشات، استُهِلَّت بعـرضٍ إضافي لتوضيح الجوانب الفنيَّة والإشكالات العملية في موضوع النَّدوة، قدَّمه السَّيد طراد محمود، ثمَّ قدِّمت ثلاث أوراق: الأولى لفضيلة الدكتور يوسف الشبيلي، والثانية للأستاذ الدكتور محمد أنس الزَّرقا، والثالثة لفضيلة الدكتور موسى آدم عيسى. وقد خصِّصت الجلسة الرَّابعة لمناقـشة الجوانب العملية لموضوع النَّدوة من قبل المشاركين، تخلَّلها عرض ورقة عمل للـدكتور محمـد البلتاجي، و ورقة عمل للدكتور أشرف هاشم.

وفي ختام الجلسة الرَّابعة تمَّ الإعلان عن لجنة صياغة قرارات وتوصيات النَّدوة، التي تشكَّلت من:

- الدكتور حسين حامد حسَّان رئيساً
- الدكتور عبد الستار أبو غدَّة عضواً

- الدكتور عبد الرَّحمن الأطرم عضواً
- الدكتور نزيــه حمّــاد عضواً
- الدكتور محمــد القــري عضواً
- الدكتور يوسف الشبيلي عضواً
- الدكتور العياشي فدّاد عضواً
- الدكتور أسَيد الكيلاني مقرِّراً

وفي الجلسة الختامية للنَّدوة عُرِضت القرارات والتَّوصيات، وبعد إفساح المجال لمناقشتها، تمّ تفويض لجنة التَّنسيق الشَّرعي لهيئات الفتوى والرقابة الشَّرعية للمؤسَّسات المالية الإسلامية بالإمارات، باعتماد صيغتها النَّهائية. وبعد ذلك ختم السَّيد طراد محمود بكلمة شكرٍ لأصحاب الفضيلة والمشاركين، تلتها كلمة لمعالي الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع شكرَ فيها المصرف والسَّيد طراد محمود على تنظيم النَّدوة، وختم معاليه الكلمة وأعمال النَّدوة بالدُّعاء.

قـــرارات وتوصيـــــــات

النَّدوة الفقهية الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي

((التَّمويل بالمشاركة – الآليات العملية لتطويره))

التي عقدت في أبوظبي

في ١٥-١٦ صفَر ١٤٣٢هـ / ١٩-٢٠ يناير ٢٠١١م

برعاية مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

(١)

انتهى المشاركون في النَّدوة إلى القرارات الآتية:

١/١ إن مناط ضمان الشريك (المدير) هو التَّعدي بفعل ما لا يجوز له، أو التَّقصير بترك ما يجب عليه، أو مخالفة شروط التَّعاقد. أما اشتراط الضَّمان المطلَق على الشَّريك فلا يجوز شرعاً، سواءٌ كان لرأس مال المشاركة (أو بعضه) أو للرِّبح، و هو اشتراطٌ باطلٌ شرعاً و إن قَبِل به الشَّريك. فضمان الشَّريك (المدير) المطلَق للخسارة، مع استحقاق الرِّبح، يجعل التَّمويل بالمشاركة في معنى الإقراض للمال مع ضمان مبلغ القرض والحصول على عائدٍ عليه، و هو الإقراض الرِّبوي المحرَّم.

٢/١ إن ضمان الشريك في حالات التَّعدي أو التقصير أو المخالفة للشروط يقتصر على خســـارة رأس مال المشـــاركة، و ما كان قد تحقَّق من ربح قابلٍ للتَّوزيع وقت وقوع التَّعدي أو التَّقصير أو مخالفة شروط التَّعاقد، و قيمة موجودات المشاركة (أو مثلها إن

كانت مثلية) المسجَّلة لها وقت وقوع ما يوجب الضَّمان، و هو لا يشمل الربح المتوقَّع الذي لم يتحقَّق أو النَّقص المطلَق في القيمة السوقية لموجودات المشاركة.

٣/١ تؤكِّد النَّدوة تبنيها للقرار الآتي: « إن عبء إثبات عدم التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط يكون على الشريك المدير، فإن عجز عن هذا الإثبات فإنه يكون ضامناً، و من أوجه هذا الضَّمان التُّهمة القائمة في حقِّه » ، و هو القرار الصَّادر عن المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسَّسات المالية الإسلامية الذي نظمته شركة شورى للاستشارات الشَّرعية بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الفترة من ١٥-١٦ ذي القعدة ١٤٣٠ه الموافق له ٣-٤ نوفمبر ٢٠٠٩، بدولة الكويت، في محور: "عبء الإثبات في دعاوى التَّعدي و التَّفريط في المضاربة و الوكالة بالاستثمار".

٤/١ من صور التَّمويل بالمشاركة المقبولة شرعاً: المشاركة المتغيِّرة التي تتغيَّر فيها حصَّة المؤسَّسة المموِّلة في رأس مال المشاركة بالزِّيادة و النُّقصان، بالسَّحب و الإيداع من الشَّريك المدير (العميل)، حسب حاجته و حاجات رأس المال العامل، و يتم توزيع الرِّبح المتحقّق وفقاً لمتوسط الرَّصيد اليومي المعدَّل (حساب النِّمر). و هذا يتطلَّب وضع أسس محاسبية لتحديد حصَّة المؤسَّسة في موجودات المشاركة في أي مرحلة من مراحلها، و الرِّبح الذي حقَّقته المشاركة، و ما يخصُّ حصَّة المؤسَّسة المتغيِّرة من الرِّبح.

٥/١ من صور التَّمويل بالمشاركة المقبولة شرعاً: المشاركة على أساس اختلاف الحصص الشَّائعة من الرِّبح عن نِسَب حصص المساهمة في رأس مال المشاركة. و يجوز أن تختلف الحصص من الرِّبح من فترة إلى أخرى من فترات المشاركة، أو بحسب مقدار الرِّبح المتحقّق في كل فترة من تلك الفترات، بأن تكون الحصص بنِسَب معيَّنة في فترة و بنِسَب مختلفة في فترة أخرى، كما يمكن أن تكون الحصص بنِسَب معيَّنة إلى أن يبلغ الرِّبح مقداراً محدَّداً فإن زاد عنه فإنها تكون بنِسَب أخرى، وهكذا، و يمكن أن تعدَّ شرائح لنِسَب تلك الحصص تُربط بالفترات أو بمقدار الرِّبح المتحقّق في تلك الفترات.

١/٦ من صور التّمويل بالمشاركة المقبولة شرعاً: أن تتفق المؤسَّسة مع الشّريك المدير (العميل) على أن مازاد من حصتها في الرِّبح عن نسبة محدَّدة من حصتها في رأس مال المشاركة أو عن مؤشّر معيَّن فإنه يكون للشّريك المدير حافزاً له على حسن الأداء. و يمكن الاتفاق على أن الزِّيادة لا تكون حافزاً نهائياً للشّريك المدير إلا بعد أن تستعيد المؤسَّسة حصتها في رأس مال المشاركة مع الرِّبح المتوقَّع ابتداءً، فإذا حدث نقصٌ في الربح المتوقّع أو وقعت خسارة لا يُسأل عنها الشّريك المدير، فإنه يتم جبر النّقص أو الخسارة مما تجمَّع من الزِّيادة، و بمرور الوقت يزيد المبلغ المتجمِّع من تلك الزيادة و تقل في المقابل بمقداره مخاطر قلة الرِّبح أو الخسارة.

١/٧ للمؤسَّسة أن تدخلَ مع عميلها شريكاً في مخزون سلعي محدَّد مملوكٍ له، تشتري حصةً شائعة منه، و تكون بذلك شريك مِلك، و توكِّل شريكها (العميل) بإدارة المشاركة، و بيع المخزون مقابل أجرة معلومة. و في شركة الملك يجوز للشريك المدير أن يتعهد بشراء ما لم يتيسَّر بيعه من حصَّة المؤسَّسة بثمن متَّفق عليه، يغطي رأس مال المؤسَّسة و ربحها المتوقَّع.

١/٨ للمؤسَّسة أن تشترط على الشركة المتموِّلة بالمشاركة تقديم رهن أو سندٍ لأمر أو غيره من الضَّمانات لضمان حقِّ المؤسَّسة في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، الذي يُسأل عنه الشّريك المدير. و لا يُشترط النَّص في العقد على أن الضَّمان لن يستخدم إلا في الحال المذكور، فإذا تمَّت تصفية الشرّكة المتموِّلة بالمشاركة فإن حقَّ المؤسَّسة ــ الثّابت وفق الضّوابط الشّرعية ــ يكون له حق أولوية في الاستيفاء لاستناده إلى الرَّهن أو السَّند لأمر أو غيره من الضَّمانات.

١/٩ الأصل أن عقد المشاركة عقدٌ جائزٌ غير لازم، يجوز لأيٍّ من طرفيه (أو أطرافه) فسخه دون إلحاق ضرر بالشّريك الآخر، و يمكن النَّص على ذلك في عقد المشاركة خروجاً من الخلاف. فإذا تمَّ الأخذ بهذا الأصل، ثم بدأ الوضع المالي للشرّكة المتموِّلة بالمشاركة



بالتراجع، فللمؤسَّسة المموِّلة أن تنهي المشاركة و تطالب بتصفيتها، و استرجاع السَّالم من حصتها فيها، و بذلك يتوافر للمؤسَّسة نوعٌ من الحماية تمكنها من الاسترجاع دون قطعٍ للمشاركة في الخسارة المتحقِّقة. فإذا رفضت الشَّركة المتموِّلة بالمشاركة طلب التصفية فإنه يتم تقويم موجودات المشاركة (التَّنضيض حُكماً)، و عندئذٍ تصبح حصَّة المؤسَّسة في هذه الموجودات دَيناً في ذمَّة الشَّركة المتموِّلة يتعيَّن عليها ردُّها فوراً، فإن امتنعت عن ذلك فإنها تكون ضامنة لها، و تكون المؤسَّسة أسوة الغرماء مع دائني الشَّركة الآخرين.

١٠/١ يمكن تطبيق طريقة توزيع ربح المشاركة من الرِّبح الإجمالي (Gross Profit) الذي يتحدَّد بعد حسم المصروفات والنَّفقات المباشرة، وليس الربح الصَّافي. و بذلك تضمن المؤسَّسة المموِّلة بالمشاركة عدم التلاعب في تضخيم المصروفات و النَّفقات، لأن المشاركة لن تتحمَّل باستخدام هذه الطريقة في توزيع الربح إلا المصروفات و النَّفقات المباشرة المتعلِّقة بنشاطها.

١١/١ الأصل أن تتحمَّل المشاركة النفقات و المصروفات المباشرة، المتعلِّقة بممارسة نشاط المشاركة، بالإضافة إلى حصَّة من النفقات و المصروفات غير المباشرة (العمومية والإدارية). و لتيسير العملية المحاسبية فإنه يمكن تحميل جميع النفقات و المصروفات غير المباشر للشَّريك المدير، و يمكن في هذه الحالة مراعاة زيادة حصَّته الشَّائعة من الرِّبح.

١٢/١ يمكن لأحد الشريكين أن يعِد الشريك الآخر بالتنازل عند التَّخارج عما يزيد عن القيمة الاسمية لحصته أو عن القيمة الاسمية و عائدٍ محدَّد .

(٢)

يوصي المشاركون في النَّدوة بالآتي:



٢/١ التحوط لمخاطر المشاركة و استخدام رأس مال المشاركة من قِبَل الشَّريك المدير (العميل)، بالحرص على ما يلي:

٢/١/١ أن يكون التَّمويل بالمشاركة مبنياً على دراسة جدوى للمشروع أو النَّشاط المموَّل بالمشاركة، يعِدُّها العميل وفقاً للمعايير و الأسس العلمية و المهنية، و أن يكون الأداء السَّابق للمشروع أو النَّشاط مؤكِّداً للوارد في الدِّراسة، و أن يكون لدى المؤسَّسات المموِّلة بالمشاركة أجهزة و خبرات قادرة على تقويم مثل هذه الدِّراسة بحسب طبيعة نشاط العميل.

٢/١/٢ أن تفتح المؤسَّسة المموِّلة بالمشاركة حساباً مستقلاً للمشاركة يتم السَّحب منه و الإيداع فيه في أثناء سريان المشاركة حسب شروط عقد المشاركة. و وجود هذا الحساب لدى المؤسَّسة يوفِّر لها رقابة مبكِّرة و مستمرة لأداء المشاركة.

٢/١/٣ أن تطلب المؤسَّسة من شريكها (العميل) تقديم تقارير دورية عن أداء المشاركة.

٢/١/٤ مراعاة الدِّقة في إعداد عقد المشاركة بالنَّص على وجه الخصوص على حقوق المؤسَّسة في مقابلة ديونِ دائني الشَّركة المتموِّلة بالمشاركة، بحيث لا تتحمَّل المؤسَّسة المموِّلة ديون دائني الشَّركة ــ التي لا صلة لها بالمشاركة ــ في حصَّتها في المشاركة. و النَّص على أن حسابات الشَّريك المدير و تقارير التَّدقيق الدَّاخلي و الخارجي، حجَّة في الإثبات. و النَّص على أن عبء إثبات أن الخسارة لم تكن بتعدي الشَّريك المدير أو تقصيره أو مخالفته لشروط التَّعاقد إنما يقع على عاتق الشَّريك المدير ــ كما سبق ــ . و النَّص على آليات ضبط و مراقبة استخدام الشَّريك المدير لأموال المشاركة استخداماً مشروعاً يتَّفق مع أحكام و مبادئ الشَّريعة الإسلامية، مثل الحقِّ في المراجعة و التَّدقيق الشَّرعي و طلب التَّقارير اللازمة.

٢/١/٥ التأمين التكافلي على وعاء المشاركة، و دفع اشتراكه من رأس مال المشاركة، أو من ربح المشاركة، سواء أكان هذا التأمين لحماية رأس مال المشاركة أم لحماية الأرباح المتوقّع تحقيقها.

٢/٢ العناية بتطوير آليات تفعيل التّمويل بالمشاركة، و من تلك الآليات التي يمكن الاستفادة منها ما تضمّنه المعيار الشّرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) و الشركات الحديثة، و بصفة خاصّة:

٢/٢/١ شركة التّوصية البسيطة التي يكون بعض ــ أو أحد ــ أطرافها شركاء موصين تنحصر مسؤوليتهم في حدود حصصهم المقدّمة في الشّركة و لا تتعدّاها إلى أملاكهم الخاصّة خلافاً للشركاء المتضامنين. إذ يمكن أن تكون المؤسّسة المموِّلة بالمشاركة شريكاً موصياً، و العميل (الشريك المدير) شريكاً متضامناً، و بذلك تنحصر مسؤولية المؤسّسة عن ديون المشاركة في حدود حصتها في رأس مال المشاركة، و لا يمنع ذلك من أن تكون حصتها الشّائعة في الرِّبح أكبر من حصتها في رأس مال المشاركة، كما تقدّم.

٢/٢/٢ المشاركة المتناقصة التي يتم فيها تخارج المؤسّسة المموِّلة بالمشاركة تدريجيًّا بالقيمة السوقية أو العادلة لحصتها، بما يجعل تعرُّضها لمخاطر المشاركة تتناقص مع تناقص حصّتها إلى انتهائها.

(٣)

وقد رأى المشاركون في النّدوة تأجيل البتّ في موضوع تمويل الوعاء العام للعميل بالمشاركة إذا كان الوعاء يشتمل على مكوِّنات أو تعاملات غير مشروعة، من نحو الإيداع أو الاقتراض بالفائدة، منها ما هو قائم عند الدُّخول في التّمويل و منها ما قد يستجد في المستقبل، مع استثناء ما هو غير مشروع استثناءً عامًّا من الشيوع الذي تقوم فيه المشاركة بحيث يكون خارجاً عن

وعائها في المسؤولية و عند المحاسبة. فهذا الموضوع يحتاج مزيداً من البحث، مع عرض حالات تطبيقة عملية لدراستها.

(٤)

و قد انتهى المشاركون في النّدوة إلى التّوصيتين العامّتين الآتيتين:

١/٤ توصية جمعية مصارف الإمارات بإعداد مسودة لائحة تنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، بالتّعاون مع مصرف الإمارات العربية المتّحدة المركزي و الجهات ذات العلاقة، بحيث تكون هذه المسودة ممهدة لإصدار قانون جديد للبنوك و المؤسّسات المالية الإسلامية، يتناسب مع تطور الصّناعة المالية الإسلامية بالإمارات، مهد الصّيرفة الإسلامية.

٢/٤ توصية المؤسّسات المالية الإسلامية بالاهتمام بالتّدريب الشّرعي المتخصّص للعاملين فيها، بمن فيهم القيادات العليا. إذ لن تتمكّن هذه المؤسّسات من تطوير منتجات جديدة تنطلق من المبادىء و المفاهيم الصّحيحة و الأصيلة لهذه الصّناعة ما لم تتكوّن لديها كفاءات قادرة على فهم هذه المنتجات، و قياس مخاطرها قياساً سليماً وفقاً لطبيعتها و أحكامها، و تطبيقها تطبيقاً صحيحاً من الناحية الشّرعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين